وفي بعضها ستون وفي بعضها مائة وستون كذا في الكافي
ثم انه تقدم البشر على الملك كما في الجامع الصغير وعكس في
المبسوط فقيل الاول بناء على قول ابي حنيفة اخيرا من تفضيل
مؤمني البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
والثاني بناء على قوله رحمه الله اولا من تفضيل الملائكة
على البشر وهو مذهب اهل الاعتزال وفي الكافي والمختار
ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من جميع الملائكة
وعوام بني آدم الا تقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة
افضل من عوام بني آدم ثم ان الامام ينوي بالتسليمتين
كالموتم فلا فرق وهو الصحيح كما في الكافي لكن يجهر بالتسليمتين
بخلاف صلاة الجنازة فانه يجهر فيها بتسليمة واحدة كذا
في الجواهر وفي المحيط السنة في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى ثم ان الموتم مع ما ينوي من البشر والملك
ينوي امامه ايضا في تسليمة واحدة ان كان في خاطبه في التسليمتين
ان حاذاه لان بصر يقع عليه فيهما جميعا وعليه الفتوى وفي بعض
الروايات ينبغي ان ينوي اولا الحفظة ثم الامام ثم الرجال
ثم النساء وفي بعضها ينوي اولا الامام ثم الرجال ثم الحفظة
على ما عرفت

تفضيل خواص البشر على خواص الملائكة

مطلب جهر الامام بالتسليمتين في كل صلاة الا في صلاة الجنازة

على ما عرفت وقال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى الا في الثانية
لانه بالاولى قد خرج من الصلاة واما المنفرد فينوي الملك فقط
لانه ليس معه سواهم كذا في الهداية وفيه تامل وقال الامام ابو القاسم
انه ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميعا اهل التوجيه حتى
يستغني عن تعيين الاشياء المذكورة وينبغي ان يسلم الموتم معه
الامام عندهما وعنده روايتان الاصح من الروايتين انه يسلم
مع الامام كما في تكبيرة التحريمة كذا في الخلاصة والمختار عند الفقيه
ابي جعفر انه اذا فرغ الامام عن يمينه يسلم الموتم عن يمينه واذا
فرغ عن يساره يسلم عن يساره ذكره قاضيخان واما البعض
الخامس من السنن فهو عشرة الاول جهر الامام بالتكبير اي
بقدر التكبير سواء كان تحريمة اولا والثاني مقارنة تكبيرة المقتدي
تكبيرة الامام في السراجية الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا
مع تكبيرة الامام بحيث يكون بدايته عند بدايته وختمه
عند ختمه هذا عندنا واما عند ما بعد تكبيرة الامام وقتي
يعد به على ما ذكره في المستصفى ان يكون بلا فصل بحيث
يوصل المقتدي همزة لفظ الله سريعا اكبر فعليه الفتوى ذكره
الفقيه ابو الليث في فتاواه ثم انهم اختلفوا في انه متى يكبر

Copyright © King Saud University